منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض
قال وينبغي ان يقال ان رام مدعيها اثبات التصرف فهو كالوكيل والا فاثبات حصته
من الربح فيثبتان برجل وامرأتان اذ المقصود المال وتفرق منه دعوى المرأة
النكاح لاثبات المهر او نشزه او الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم
يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة **والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان**
رجلان او رجل **وامرأتان او شاهد** اي رجل واحد **ويمين المدعي**
بعد اداء شهادة شاهدين وبعد تعديله ويكرر حتما في حلفه صدق شاهده
لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتان الجنسي فاعتبر اي تباطا احدهما بالاخرى
ليصير كالنوع الواحد **وهو** اي هذا الضرب الثاني في كل **ما كان مالا**
عينا كان او دينا او منفعة او كان **المقصد منه المال** من عقد
مالي او فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة
وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه **صلى الله**
عليه وسلم قضى بشاهد ويمين مزاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه
ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة
انه اقوى في المغني ومحله الامام والبغوي وغيرهما انتهى ومحله الرافعي
ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات **والثالث ضرب يقبل فيه**
شاهدان رجلان **او رجل وامرأتان او اربع نسوة** منفردات **وهو**
اي هذا الضرب الثالث في كل **ما لا يطلع عليه الرجال** غالبا كالبكارة
وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها لجراحة على فرجها
حرة كانت امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من
ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور
وانما قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فتقبل الرجل والمرأتين
اولى **تنبيه** قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع

من الثدي

من الثدي فان كان من اناء وحلب فيه اللبن لم تقبل بشهادة النساء وبه
شهادتهن باحد اللبنين من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج
بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه
الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة
فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انسما
يتأتيان على القول بحمل النظر الى ذلك اما على ما جعله الشيخان في الاولى والنووي في
الثانية من تحريم ذلك فتنتفي النساء وفيه منفردات اجيب بان الوجه والكفين
يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك عارض لمحل رخص فيها وفي وجهها
ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعلم ومعاملة وتحمل شهادة وقال الاول العراقيون اطلق
الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال
ولم يفصل فيه بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيها انتهى اي فلا تقبل
النساء الخلص في الامة لما مر انه يثبت برجل وامرأتان لما مر وكما لا يثبت من
الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين اقوى
واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكما يثبت برجل وامرأتين يثبت
برجل ويمين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين
لانها امور خطرة تخالف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت بنوع
بامرأتين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما فيام رجل في غير ذلك
لورودة **فرع** ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن
على الاقرار به فانه مما سمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير مما ذكره الدميري
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيه النساء اصلا والخنثى كالمرأة
في هذا وفي جميع ما مر **وهي** اي حقوق الله تعالى **على ثلاثة اضرب**
ايضا **الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة** من الرجال **وهو** اي
هذا الضرب **الزنا** لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء ولما في صحيح مسلم عن سعيد بن عباده رضي الله تعالى عنه انه
قال لرسول الله **صلى الله عليه وسلم** لو وجدت مع امراتي رجلا امهله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)